رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

إذا سمعت قارئ في المذياع أو المسجل يقرأ آية سجدة فهل أسجد ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اليكم يا شيخ يقول السائل في مسألة السماء للمذياع هل يفرق بين المباشر او المسجل او المسجل قديما للقارئ هذه الجمهور وعامة العلم على انه اذا سمع السجدة من قارئ - 00:00:01

في مسجل او في رادو او في جهاز انه لا يسجد معه. انه لا يسجد معه وهذا بشبه اتفاق بين الائمة الاربعة لنرى انه لا يجمع لانه ليس اهلا يكون اماما - 00:00:16

ولكن نقول كما ذكرت قبل قليل اذا سمع في المسجل سجدة سجدة وسجد هو نقول لا حرج في ذلك لانها طاعة لله عز وجل. اما الائمة الاربعة يتفقون على انه على يتفقون انه لابد ان يكون ممن ممن اه يصح امامته - 00:00:31

ولا شك انه المسجل لا يصلح ان يكون لا يصح ان يكون اماما. ومع ذلك نقول ان سجد فلا حرج لخاصة على قول الاحناف وقول آآ المالكية ايضا ان وقول آآ الشافعية - 00:00:51

انه اذا سمع سجدة فانه يسجد على على مطلق السماع. فاذا سمعت في السيارة آآ القارئ يقرأ فمر عليه سجدة وسجدت نقول لا حرج. وان تركت ايضا فلا يكن قد خالفت السنة. لا نقول لك انك خالفت السنة. لان هذا ليس اماما لك. وانما كما قال الرسول انت امامنا. فان سجدت - 00:01:05

تجدنا ان سجدت سجدنا. نعم - 00:01:28